

Distr.: Limited
2 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثانية

البند ١٩ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

بيرو: مشروع قرار

المنافع الإنمائية للتنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(١)، ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بأهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للبشرية،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.



وإذ تشير كذلك إلى أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(٣) هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية واستعمالها بصورة مستدامة ولتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بصورة عادلة ومنصفة، بوسائل منها الحصول بشكل مناسب على الموارد الجينية والنقل المناسب للتكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل الملائم،

وإذ تشير إلى إعلان فترة العشر سنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠٢٠ عقدا للأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ العلاقة المتبادلة بين الموارد الجينية والمعارف التقليدية، وطبيعتها التي لا تنفصم بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وأهمية المعارف التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، ولسبل العيش المستدامة لهذه المجتمعات،

وإذ تشير إلى اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٤)،

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر الخطة الاستراتيجية المحدثة والمنقحة للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي^(٥)،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الفقد المحتمل للتنوع البيولوجي، وإذ توجه الانتباه إلى أن استمرار فقد التنوع البيولوجي يمكن أن يؤثر سلباً على الفقراء والفئات السكانية الأخرى التي تعتمد على الموارد الطبيعية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن نتائج أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٦)؛

٢ - تؤكد من جديد القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والبيئية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته، مع مراعاة أهميتها بالنسبة للتنمية المستدامة؛

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٤) انظر UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١/١٠.

(٥) المرجع نفسه، المقرر ٢/١٠.

(٦) انظر A/66/291، الفرع ثالثاً.

٣ - تؤكد من جديد أيضا الأثر الإيجابي لتحقيق حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصره، والحصول على الموارد الجينية استنادا إلى الموافقة المسبقة عن علم لمقدمي هذه الموارد، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية أو عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بها، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتحسين رفاه البشر، وكعامل رئيسي يقوم عليه تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك الحقوق السيادية للدول في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وأن الملكية والقيادة الوطنيتين لا غنى عنهما في عملية التنمية؛

٥ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الفقد المحتمل للتنوع البيولوجي وتدهور النظام الإيكولوجي مما يفرض أضرارا وتكاليف اقتصادية طويلة الأجل تؤثر سلبا على الفقراء والفئات السكانية الأخرى التي تعتمد على الموارد الطبيعية، ومما يعرض للخطر النمو المستدام للأجيال المقبلة، وتلاحظ في هذا الصدد الأهمية الحيوية للتنبؤ بهذه العوامل ومنعها والتصدي لها؛

٦ - تشير إلى أن حفظ التنوع البيولوجي يسهم إسهاما حاسما في الحد من الآثار السلبية على تغير المناخ من خلال جعل النظم الإيكولوجية أكثر مرونة ويحفظ قدرتها على توفير الخدمات الأساسية؛

٧ - تشير أيضا إلى إسهام الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في تحقيق التنمية المستدامة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، وتؤكد مجددا في هذا الصدد الحاجة إلى تحقيق أقصى استفادة من المنافع الإنمائية للتنوع البيولوجي؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى دراسة أثر الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي ونظمه الإيكولوجية على جميع مستويات رسم السياسات، وبخاصة في البرامج الوطنية لوضع السياسات الإنمائية، والاستثمارات في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات من أجل إدماج الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي^(٣) في استراتيجيات القضاء على الفقر والاستراتيجيات الإنمائية؛

٩ - تلاحظ أنه تم النظر في الجوانب المتصلة بالقيمة الاقتصادية للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في سياق العمل المضطلع به بشأن الاتفاقية، بما في ذلك التقارير عن اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، على النحو المشار إليه في

المقررات المتصلة بالموضوع التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر^(٧)، وتشجع على القيام بالمزيد من الدراسات في هذا الصدد؛

١٠ - تشجع جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٤)، على أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

١١ - تطلب من الدول الأعضاء تحسين تعاونها لأغراض نقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبخاصة فيما يتعلق بالقدرات الابتكارية لتحقيق القيمة المضافة للموارد الجينية في البلدان النامية، وذلك من خلال آليات التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي، بما في ذلك آليات التمويل الطوعي المبتكرة والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمجموعات الرئيسية وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة المشتركين في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على إدماج الآثار الاجتماعية - الاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره في مساهماتها بشأن التنمية المستدامة؛

١٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء، والهيئات الحكومية الدولية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بما يلي:

(أ) التوعية العامة بأهمية إدماج الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي في استراتيجيات القضاء على الفقر والاستراتيجيات الإنمائية؛

(ب) ضمان الإدماج الفعال للممارسات المستدامة لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره، بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، في صياغة السياسات والتشريعات والتدابير الإدارية الوطنية، والتعاون الدولي من أجل منع أي إساءة لاستخدام هذه الموارد أو التصرف فيها أو استغلالها، وفقا لأحكام الاتفاقية وبروتوكولها؛

(ج) التوعية العامة بأهمية تعزيز الإنصاف والعدالة في المفاوضات بين مقدمي الموارد الجينية والمعارف الطبيعية ومستخدميها على أحكام متفق عليها بصورة متبادلة بشأن

(٧) انظر UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها واستغلالها تجارياً؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين تحت بند جدول الأعمال المعنون "التنمية المستدامة" بنداً فرعياً بعنوان "المنافع الإنمائية للتنوع البيولوجي".
